الفروع وتصحيح الفروع

.

ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية تسعة ومن الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه وهو سهم وإن كان الميت أنثى فقد خلفت أختا وجدة وجدا لأم لا يرث وتصح من أربعة توافق ما ماتت عنه بالأنصاف فتضرب نصف إحداهما في الأخرى يكن اثني عشر ومنه تصح المسألتان وتسمى المأمونية لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء قال له أبوان وبنتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت فقال الميت الأول ذكر أم أنثى فعلم أنه عرفها فقال له كم سنك ففطن يحيى أنه استصغره فقال سن معاذ لما ولاه النبي صلى ا عليه وسلم اليمن وسن عتاب بن أسيد لما ولا مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء